

تاج العروس من جواهر القاموس

أراد بقوله : " قاعد " قُعودها عن الحَيِّضِ لِأَنَّهَا أُسْنَتٌ فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِيهِ بِتَذْكَرٍ الضمير مَحَلٌّ تَأْمَلٌ . ومن المَجَازِ : هَذِهِ سُورَةٌ مِنْ الْقُرْآنِ وَسُورَةٌ مِنْهُ أَيْ بِقِيَّةٍ مِنْهُ وَقِطْعَةٌ لُغَةٌ فِي سُورَةٍ بِالْوَاوِ وَقِيلَ : هُوَ مَا خُوذَ مِنْ سُورَةِ الْمَالِ : جَيِّدُهُ تَرْكَهُ هَمَزُهُ هَا لِمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ . وَفِي التَّهْذِيبِ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ فَإِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَعْنَى سَائِرٍ فِي أَمْثَالِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَى الْبَاقِي مِنْ قَوْلِكَ أَسْأَرْتُ سُورًا وَسُورَةً إِذَا أَفْضَلْتَهَا وَأَبْقَيْتَهَا وَالسَّائِرُ : الْبَاقِي وَكَأَنَّه مِنْ سَأَرَ يَسْأَرُ فَهُوَ سَائِرٌ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مَا رَوَى عَنْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ : يُقَالُ سَأَرَ وَأَسْأَرَ إِذَا أَفْضَلْتَهُ فَهُوَ سَائِرٌ . جَعَلَ سَأَرَ وَأَسْأَرَ وَاقْعَيْنِ ثُمَّ قَالَ : وَهُوَ سَائِرٌ قَالَ : قَالَ : فَلَا أَدْرِي أَرَادَ بِالسَّائِرِ الْمُسَيَّرِ لَا الْجَمِيعِ كَمَا تَوَهَّمَهُ جَمَاعَاتٌ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ الْحَرِيرِيِّ فِي : " دُرَّةُ الْغَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِ " . وَفِي الْحَدِيثِ " فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَّلْتُ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ " أَيْ بَاقِيهِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالنَّاسُ يَسْتَعْمَلُونَهُ فِي مَعْنَى الْجَمِيعِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَتَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظُ فِي الْحَدِيثِ وَكُلُّهُ بِمَعْنَى بَاقِي الشَّيْءِ وَالْبَاقِي : الْفَاضِلُ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مَا خُوذَ مِنَ التَّكْمِيلِ . وَنَصَّهَا : سَائِرُ النَّاسِ : بِقِيَّةٌ تَهْمُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ جَمَاعَتُهُمْ كَمَا زَعَمَ مِنْ قَمُورَتِ مَعْرِفَتِهِ انْتَهَى أَوْ قَدْ يُسْتَعْمَلُ لَهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ فِي السَّائِرِ قَوْلًا لِيَنْ : الْأَوَّلُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ وَأَرْبَابِ الْاِشْتِقَاقِ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْبَاقِيِ وَلَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَهُمْ وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ السُّورِ وَهُوَ الْبَقِيَّةُ . وَالثَّانِي أَنَّهُ بِمَعْنَى الْجَمِيعِ وَقَدْ أُثْبِتَهُ جَمَاعَةٌ وَصَوَّبُوهُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجَوْهَرِيُّ وَالْجَوَالِيقِيُّ وَحَقَّقَهُ ابْنُ بَرَرِيِّ فِي حَوَاشِي الدُّرَّةِ وَأَنْشَدَ عَلَيْهِ شَوَاهِدَ كَثِيرَةً وَأَدَلَّتْ طَاهِرَةً وَانْتَصَرَ لَهُمُ الشَّيْخُ النَّوَوِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ . وَسَبَقَهُمْ إِمَامُ الْعَرَبِيَّةِ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ وَنَقَلَهُ بَعْضُ عَن تَلْمِيزِهِ ابْنَ جِنْدَبِيِّ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْاِشْتِقَاقِ فَقِيلَ : مِنَ السُّورِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجَوْهَرِيِّ وَالْفَارَسِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا أَوْ مِنَ السُّورِ الْمَحِيطِ بِالْبِلَادِ كَمَا قَالَ آخَرُونَ . وَلَا تَنَاقُضَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَلَا تَنَاقُضَ فِيهِ . كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُ الْمُحَشِّينَ وَأَشَارَ لَهُ شَيْخُنَا فِي شَرْحِهِ وَأَوْسَعَ الْقَوْلَ فِيهِ فِي شَرْحِهِ عَلَى دُرَّةِ الْغَوَاصِ فَارْحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَزَاهُ عَنَّا خَيْرًا . ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَ لِلْقَوْلِ الثَّنَائِيِّ شَاهِدًا وَمَثَلًا لِيَنْ كَالْمُنْتَصِرِ لَهُ

فقال ومنه قول الأوصى الشاعر : .

فَجَلَّتْهَا لَنَا لُبَّيَابَةٌ لَمَّاءَ ... وَفَذَ الذِّوَمُ سَائِرَ الحُرِّ اس وكذا قول
الشاعر : .

أُلْزِرَ العَالَمُونَ حُبِّكَ طُرّاً ... فَهَوَ فَرَضُ فِي سَائِرِ الأَدْيَانِ